

**حكم الصلاة أداءً أو قضاءً  
فيما لو خرجت أو خرج جزء منها عن الوقت**

**د. ظاهر فيصل بديوي**

**كلية الآداب - الجامعة العراقية**

**Prayer between performance and the  
elimination of the rule when he came out,  
and part of it all the time**

**Dr. Zahir Faisal Bedaiwi**

لقد تناولنا في هذا البحث المتواضع موضوع أحكام الصلاة بين الأداء والقضاء وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. المقدمة : وكانت للكلام على أهمية الموضوع وخطة البحث. المبحث الأول : تناول التعريف بالصلاة لغةً واصطلاحاً كذلك التعريف بالأداء والقضاء والترغيب في أداء الصلاة لوقتها والتحذير عن إخراجها عنه. المبحث الثاني : تناول الأوقات المفروضة ودليل مشروعيتها وقد بين في هذا البحث خلاف الفقهاء في دخول وخروج بعض الأوقات المفروضة إضافة إلى بيان مشروعية هذه الأوقات في الكتاب والسنة المطهرة، كما بينا بالتفصيل وقت الجمعة أول دخولها وآخر وقت خروجها. المبحث الثالث: يتناول وقت ادراك الصلاة آخر الوقت حيث ذكرت وقت ادراك الصلاة عدا الصبح والجمعة في بداية هذا البحث ثم ذكرت بعد ذلك ادراك صلاة الصبح وصلاة الجمعة مبيناً فيه آراء الفقهاء وأدلتهم والخلاف الذي جرى بينهم ثم أرجح ما أراه راجحاً. المبحث الرابع: تناول قضاء الصلاة المفروضة خلال ساعات النهار وبيان الخلاف في قضاء الصلوات في الأوقات المنهي عنها ثم ذكرت خلاف الفقهاء في أن قضاء الصلاة المفروضة على الفور أم التراخي ثم رجحت ما رأيته مناسباً للترجيح، ثم الخاتمة التي أوجزت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج ومن أبرزها ارتباط الصلاة بالوقت فيه بيان لدقة هذا الركن العظيم و أن المكلف المستطيع إذا أخر الصلاة إلى آخر الوقت حتى خرج بعضها فإنه تحسب له أداء جواز قضاء الصلوات المفروضة في جميع ساعات النهار بما في ذلك الأوقات المنهي الصلاة فيها.

#### Abstract

The beholder to prayer times, while the entry and exit shows him the greatness of this great Islam and the exact order Vooqat prayer and timing did not come by accident but is appreciated God's majestic gaze, and the fact that time has the effect of prayer being valid or not and a statement prayer cases when they leave or exit portion of which it came time for this research, which included a modest introduction and four sections and a conclusion. Which included the importance of research and provided reasons for his choice. The first section was Mbgesa preliminary, came second section including the times imposed Waddle legitimacy. The third section has been allocated time to realize prayer last time. The fourth section included on abhorred spend the obligatory prayers. Conclusion then outlined the most important findings in this research.

#### المقدمة

الحمد لله الأجل الأكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على الرسول الاعظم المبعوث رحمة للأمم وعلى اله وصحبه سادات الدين واهل المعالي والهمم اما بعد. فإن اعظم نعمة نعمها الله عز وجل علينا بعد الإسلام هي نعمة الوقت فهو محل العبادات ولقد جعل الله تبارك وتعالى شعائر الإسلام واركانه كلها ذات علاقة وارتباط بالوقت ليلفت نظر الأمة الى اهميته ومن الاركان التي جعل الله عز وجل ارتباطها بالوقت هو الركن الاعظم في الإسلام الا وهو الصلاة كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾<sup>(1)</sup>. والناظر الى اوقات الصلاة حين دخولها وخروجها يتبين له عظمة هذا الإسلام العظيم وهذا النظام الدقيق فأوقات الصلاة وتوقيتها لم يأت عن طريق الصدفة بل هو بتقدير الله جل في علاه ، ولكون الوقت له تأثير في صحة الصلاة من عدمها وليبين حالات الصلاة عند خروجها او خروج جزء منها عن الوقت جاء هذا البحث المتواضع الذي اشتمل على مقدمة واربعة مباحث وخاتمة. حيث تضمنت المقدمة اهمية البحث واسباب اختياره. اما المبحث الاول فكان مبحثاً تمهيدياً، وجاء المبحث الثاني متضمناً الاوقات المفروضة وادلة مشروعيتها. اما المبحث الثالث فقد خصصته لوقت ادراك الصلاة اخر الوقت. واشتمل المبحث الرابع على وقت قضاء

الصلاة المفروضة. ثم الخاتمة التي أوجزت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث. وأخيراً فهذا جهدٌ بشري يعتره الخطأ كما يعتره الصواب فما كان فيه من خير فمن الله وله الحمد على ذلك والمنة وما كان فيه من شر فمننا ونستغفر الله ونتوب إليه.

## المبحث الأول تمهيدى: مطالب تتعلق بالصلاة.

### المطلب الأول: التعريف بالصلاة.

أولاً: تعريف الصلاة لغة: قال ابن الأعرابي: الصلاة من الله الرحمة؛ ومنه: (هو الذي يصلي عليكم)، أي يرحم<sup>(٢)</sup>. وقيل: الصلاة من الملائكة الاستغفار والدعاء، قال ابن الأثير سميت ببعض اجزائها الذي هو الدعاء، وقال صاحب المصباح: وهو سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية في هذه الأفعال مجازاً لغوياً في الدعاء<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: تعريف الصلاة اصطلاحاً: الصلاة: عبادة ذات اقوال وافعال مفتوحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني - التعريف بالأداء والقضاء.

أولاً: تعريف الاداء: بانه تسليم عين الواجب الثابت بالأمر<sup>(٥)</sup>. وعرف: بأنه فعل الواجب في الوقت المقدر له شرعاً<sup>(٦)</sup>. ثانياً: تعريف القضاء. إنه إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه<sup>(٧)</sup>، وقيل: إنه فعل كل ما خرج وقت ادائه غير منعكس لعدم شموله لصورة ما اذا فعل اقل من ركعة في الوقت والباقي خارجه<sup>(٨)</sup>. وعرف ايضاً: إنه فعل كل وقيل البعض ما خرج وقت أدائه في الزمان المذكور مع فعل بعضه الآخر بعد خروج الوقت أيضاً صلاة كان او صوماً<sup>(٩)</sup>.

### المطلب الثالث - الترغيب في أداء الصلاة لوقتها والتحذير عن اخراجها عنه.

وردت آيات قرآنية كريمة واحاديث نبويه شريفة بأداء الصلاة لوقتها من ذلك:  
أولاً: من الكتاب.

١. قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ أَشْمَسَ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾<sup>(١٠)</sup>.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴾<sup>(١١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ آتَىٰكَ اللَّهُ الْكِتَابَ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ يُؤْتُونَ بِالْغَيْبِ وَيُمِيزُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَفَعَهُمْ يُتَّقُونَ ﴿٥﴾ ﴾<sup>(١٢)</sup>. فالمراد بإقامة الصلاة هنا المحافظة على ادائها في وقتها<sup>(١٣)</sup>.

ثانياً: من الاحاديث النبوية الشريفة.

١. عن عباده بن الصامت رضي الله عنه قال: أشهد أي سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاتهن لوقتهن، واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهداً أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»<sup>(١٤)</sup>.

٢. وما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل احب الى الله تعالى؟ قال: «الصلاة على وقتها»<sup>(١٥)</sup>.

اما الآيات والاحاديث التي تحذر عن خروج الصلاة عن وقتها فكثير منها  
أولاً: آيات الكتاب العزيز.

قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ﴾<sup>(١٦)</sup>. يقول ابن كثير في تفسيره لهذه السورة: والسهو عن الصلاة هنا يحتمل عدة امور منها<sup>(١٧)</sup> :

١. ترك الصلاة مطلقاً.
  ٢. اخراجها عن وقتها المقدر لها شرعاً.
  ٣. تأخير الصلاة عن وقتها الأول الى اخر وقتها دائماً او غالباً.
  ٤. الاخلال بأركانها وشروطها.
- ثانياً: الاحاديث النبوية التي تحذر عن تأخيرها الى اخر الوقت واخراجها عن وقتها.
- عن علي رضي الله عن النبي ﷺ قال «يا علي، ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنابة اذا حضرت ، والايام اذا وجدت لها كفواً»<sup>(١٨)</sup>.

## المبحث الثاني الاوليات المفروضة ودليل مشروعية

### المطلب الاول: دليل مشروعية الاوقات المفروضة.

اولاً- في الكتاب العزيز.

﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾<sup>(١٩)</sup>. عن ابن عباس رضي الله عنهما: الصلوات الخمس في القران : قيل له اين؟ فقال: قال الله تعالى (فسبحان الله حين تمسون) صلاة المغرب والعشاء (وحين تصبحون) صلاة الفجر (وعشياً) صلاة العصر (وحين تظهرون) صلاة الظهر<sup>(٢٠)</sup>.

ثانياً: من السنة المطهرة. ما رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات ، فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»<sup>(٢١)</sup>.

### المطلب الثاني: وقت الظهر.

اولاً: اول وقت الظهر. ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات، فقال وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء»<sup>(٢٢)</sup>، وعلى هذا اجمعت الامة<sup>(٢٣)</sup>.

ثانياً: اخر وقت الظهر. اختلف الفقهاء في اخر وقت الظهر على قولين: القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء الى أن آخر وقت الظهر اذا صار ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال<sup>(٢٤)</sup>. واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الاولى منها حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وافتطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس»<sup>(٢٥)</sup>. القول الثاني: ذهب الامام ابو حنيفة في الرواية المشهورة عنه الى ان وقت الظهر ينتهي ببلوغ الظل مثليه سوى فيء الزوال<sup>(٢٦)</sup>. واستدل لذلك: بما روي عن أبي ذر رضي الله عنه انه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ (أبرد)، ثم اراد ان يؤذن فقال له: (أبرد) حتى راينا في التأويل<sup>(٢٧)</sup>. وجه دلالة الحديث: دل الحديث على جواز تأخير صلاة الظهر الى المثليين وذلك من طلب الابراد، وهذا الابراد لا يحصل إلا اذا كان

ظل كل شيء مثليه<sup>(٢٨)</sup>. وما ذهب إليه الجمهور ومعهما صاحبين من أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل الشيء مثله سوى في الزوال هو المعمول فيه الآن في مساجدنا .

### المطلب الثالث : وقت العصر.

أولاً: أول وقت العصر. يدخل وقت العصر إذا ازداد ظل الشيء على مثله زيادة على فيء الزوال وهذا رأي جمهور الفقهاء وخالفهم الامام ابو حنيفة فقال يدخل وقت العصر في حين لحظة ازدياد ظل الشيء على مثليه زيادة على فيء الزوال<sup>(٢٩)</sup>.  
ثانياً: آخر وقت العصر. عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ «فأذا صليتم العصر فأنه وقت الى ان تصفر الشمس»<sup>(٣٠)</sup>. وعن ابي هريره رضي الله عنه انه قال: قال رسول الله ﷺ «ومن ادرك من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر»<sup>(٣١)</sup>.

### المطلب الرابع - وقت المغرب.

أولاً: اول وقت المغرب.

١. عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق»<sup>(٣٢)</sup>.

٢. عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه أنه قال: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب»<sup>(٣٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديثين. أول وقت صلاة المغرب يبدأ بغروب الشمس وبهذا تواترت الاخبار وعليه اجمعت الامة حيث يقول النووي رحمه الله تعالى عن ابن المنذر قال «وخلأق لا يحصون الاجماع فيه»<sup>(٣٤)</sup>. والمراد بغروب الشمس: غروب كامل قرصها، ولا اعتبار بعد تكامل الغروب ببقاء شعاعها بل يدخل وقتها مع بقاءه<sup>(٣٥)</sup>.

ثانياً: آخر وقت المغرب:

١. عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صليتم المغرب فإنه وقت الى ان يسقط الشفق»<sup>(٣٦)</sup>.

٢. عن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل ؑ عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس فكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت بين هذين الوقتين»<sup>(٣٧)</sup>. وعلى وفق ما جاء في هذين الحديثين فان هناك تعارض بينهما هذا التعارض كان سببا لخلاف الفقهاء في اخر وقت المغرب على قولين: القول الاول: آخر وقت المغرب غياب الشفق.

حيث دل ظاهر حديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) السابق ان وقت المغرب يمتد الى غياب الشفق، اي انه موسع الى هذه الغاية، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وهو الراجح عند الشافعية وكذا في قول المالكية<sup>(٣٨)</sup>.

القول الثاني: وقت المغرب مضيق. حيث دل حديث امامة جبريل عليه السلام السابق على ان وقت المغرب ليس له الا وقت واحد وهو بقدر الصلاة بعد غياب الشمس لان جبريل عليه السلام صلى في المرة الاولى حين غابت الشمس وصلى في الثانية حين غابت الشمس كذلك لقوله في الحديث (ثم صلى المغرب لوقته الاول) ثم قال في اخر الحديث (الوقت فيما بين

هذين الوقتين) أي ان وقت المغرب ليس له الا وقت واحد وهو بقدر أداء الصلاة بعد غروب الشمس والى هذا ذهب المالكية في المشهور عندهم وهو المذهب الجديد عند الشافعية<sup>(٣٩)</sup>.

### المطلب الخامس - وقت العشاء.

أولاً: اول وقت العشاء.

١. عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي محمد ﷺ ان رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له (صل معنا هذين) يعني اليومين، فلما زالت الشمس امر بلالاً فأذن... ثم امره فأقام العشاء حين غاب الشفق...»<sup>(٤٠)</sup>.

٢. وعن ابي موسى الأشعري عن ابيه عن رسول الله ﷺ قال «... ثم امره فأقام العشاء حين غاب الشفق»<sup>(٤١)</sup>. دل هذان الحديثان على ان وقت العشاء يدخل بغياب الشفق وبهذا قال جمهور الفقهاء<sup>(٤٢)</sup>.

ثانياً: أقوال الفقهاء في آخر وقت العشاء. اختلف الفقهاء في آخر وقت العشاء على ثلاثة أقوال

القول الاول: آخر وقت العشاء هو ثلث الليل الأول. وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ<sup>(٤٣)</sup> واليه ذهب المالكية، والحنابلة في روايه عن الامام احمد رحمه الله والاصطخري وهو قول عن ابي موسى، عن ابيه، عن رسول الله ﷺ، أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فذكر الحديث وفيه ثم امره فأقام العشاء حين غاب الشفق... ثم اخر العشاء (أي في اليوم التالي) حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا فقال (الوقت بين هذين)<sup>(٤٤)</sup>. وجه الدلالة في الحديث. فقد دل حديث ابي موسى الأشعري ﷺ على ان آخر وقت العشاء هو ثلث الليل الاول. أي أن النبي ﷺ أخر العشاء الى هذا الحد ثم قال (الوقت بين هذين) فدل على ان نهاية العشاء الى ثلث الليل<sup>(٤٥)</sup>.

القول الثاني: اخر وقت العشاء الى نصف الليل. وبهذا قال الحنابلة في الرواية الاخرى وهو الوقت المختار عند الشافعية<sup>(٤٦)</sup>. واستدلوا بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات؟ فقال... «وقت العشاء الى نصف الليل»<sup>(٤٧)</sup>.

وجه الدلالة في الحديث. دل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما على ان آخر وقت صلاة العشاء هو الى نصف الليل و أن النبي ﷺ حد غاية وقت العشاء الى نصف الليل ومفهوم هذا ان ما بعد هذا الوقت ليس وقت عشاء<sup>(٤٨)</sup>.

القول الثالث: اخر وقت العشاء الى طلوع وقت الفجر الصادق. وبهذا قال الحنفية والشافعية وهو قول للمالكية غير مشهور<sup>(٤٩)</sup> واستدلوا بحديث ابي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصلي الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى»<sup>(٥٠)</sup>.

وجه الدلالة في الحديث. دل حديث ابي قتاده ﷺ على امتداد وقت كل صلاة من الصلوات الخمس حتى يدخل وقت الاخرى اللهم الا صلاة الصبح فإنها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس<sup>(٥١)</sup>.

### المطلب السادس - وقت الصبح.

أولاً: اول وقت الصبح. عن ابي موسى الأشعري ﷺ عن رسول الله ﷺ: «انه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكادون يعرف بعضهم بعضاً...»<sup>(٥٢)</sup>. دل حديث ابي موسى الأشعري ﷺ على ان وقت الصبح هو بانشقاق الفجر. والفجر المراد به في الحديث الفجر الصادق لا الفجر الكاذب، كما بين ذلك حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) انه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعن احداً منكم اذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل...»<sup>(٥٣)</sup>. فقد دل هذا الحديث ان ضوء الفجر هو الضوء المنتشر على امتداد الافق لا الضوء الذي يظهر عمودي وعلى جنبه سواد الليل وهذا الفجر الكاذب لا يتعلق به حكم، ويؤيد هذا حديث سمرة بن جندب ﷺ انه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» يعني معترضاً<sup>(٥٤)</sup>.

«وقد اجتمعت الامة على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني»<sup>(٥٥)</sup>.

ثانياً: اخر وقت الصبح: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا صليتُم الفجر فإنه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول»<sup>(٥٦)</sup>. جاء في حديث بريده رضي الله عنه عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم ان رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له «... ثم امره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني امره ... وصلى الفجر فاسفر بها \_ وفي رواية اخرى لمسلم (رحمه الله تعالى) - ثم امره الغد فنور بالصبح...»<sup>(٥٧)</sup>. وفق مدلولات الاحاديث المتعددة التي تبين اخر وقت الصبح اختلف الفقهاء في اخر وقت الصبح على قولين: الاول: اخر الفجر حين يطلع حاجب الشمس الاعلى. حيث دل حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه على ان اخر وقت الصبح حين تطلع حافة الشمس العليا والى هذا ذهب الحنفية والشافعية ومالك في المشهور عنه<sup>(٥٨)</sup>. الثاني: اخر وقت الصبح الى اول الاسفار. دل حديث بريده رضي الله عنه على ان اخر وقت الصبح الى اول اسفاره اي اول اضاءة النهار ، والى هذا ذهب مالك في رواية اخرى، والحنابلة والاصطخري من الشافعية<sup>(٥٩)</sup>.

### المطلب السابع- وقت الجمعة.

اولاً: اول وقت الجمعة. وردة احاديث في بيان اول وقت الجمعة منها:

١. حديث انس بن مالك رضي الله عنه «ان النبي محمد صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»<sup>(٦٠)</sup>.
٢. وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه»<sup>(٦١)</sup>. وبناء على ما تقدم في الاحاديث اختلف الفقهاء في بيان ان اول وقت الجمعة على اقوال: الاول: اول وقت الجمعة زوال الشمس، ولا يجوز قبل ذلك والى هذا ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والمستحب عند الحنابلة<sup>(٦٢)</sup>. والذي يؤيد هذا ما ذكر الامام الشافعي (رحمه الله تعالى) قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان والائمة كل جمعة بعد الزوال»<sup>(٦٣)</sup>. الثاني: اول وقت الجمعة قبل الزوال، حين دل حديث سلمة رضي الله عنه ان اول وقت الجمعة قبل الزوال لأنه قال: «وليس للحيطان ظل» لا يصير هذا الا عند الزوال فتصير الجمعة في ساعة قبل الزوال، والى هذا ذهب الخري من الحنابلة<sup>(٦٤)</sup>. ثانياً: اخر وقت الجمعة. عن انس رضي الله عنه انه قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس<sup>(٦٥)</sup>. وقد تبين لنا فيما سبق ان دخول صلاة الجمعة تبدأ بعد زوال الشمس، وأن الامة اجتمعت على ان وقت الظهر يدخل بعد زوال الشمس<sup>(٦٦)</sup>. وبما ان صلاة الجمعة بديلاً عن صلاة الظهر فإن صلاة الجمعة تدخل بدخول وقت صلاة الظهر الذي هو بعد الزوال، وأن اخر وقت الجمعة هو اخر وقت صلاة الظهر هو اذا صار ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال ويسمى ظل المثل<sup>(٦٧)</sup>.

## البحث الثالث

### وقت ادراك الصلاة في اخر الوقت

#### المطلب الأول- وقت ادراك سائر الصلاة عدا الصبح والجمعة.

المكلف المستطيع اذا اخر الصلاة الى اخر الوقت حتى خرج بعضها فهل تحسب له اداء ام قضاء؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الاول: تدرك الصلاة بادراك ركعة لا اقل منها، والى هذا ذهب المالكية والشافعية<sup>(٦٨)</sup>. واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة»<sup>(٦٩)</sup>. القول الثاني: تدرك الصلاة بادراك تكبيرة الاحرام اخر الوقت وبهذا قال الحنفية والحنابلة<sup>(٧٠)</sup>. استدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اذا أدرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته»<sup>(٧١)</sup>. حيث دل هذا الحديث على أن إدراك السجدة ادرك للصلاة ولان الادراك اذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها كأدراك الجماعة<sup>(٧٢)</sup>. والذي يبدو

راجحاً والله أعلم هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية في أنّ ادراك الصلاة يكون بأداء ركعة ضمن الوقت لان الحديث الذي استدل به الحنفية عن أبي هريرة رضي الله عنه هو بمعناه ادراك للسجدة وفي اخره «السجدة انما هي الركعة»<sup>(٧٣)</sup>.

### المطلب الثاني - وقت ادراك صلاة الصبح آخر الوقت.

وردت احاديث تبين وقت ادراك صلاة الصبح منها: عن ابي هريره رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح...»<sup>(٧٤)</sup>. وعنه ايضاً انه قال: عرّسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم «ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة، وفي رواية فلما قضى الصلاة قال «من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فإن الله قال «واقم الصلاة لذكري»<sup>(٧٥)</sup>»<sup>(٧٦)</sup>. ومن خلال تناولنا للاحاديث التي بينت وقت ادراك صلاة الصبح آخر الوقت يمكن أن نتناول حكم من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح هل تفسد صلاته ام يتمها وتكون اداء؟ اختلف الفقهاء على ذلك على قولين: القول الاول: تترك صلاة الصبح بأدراك ركعة قبل خروج وقتها، وهذا ما دل عليه حديث ابي هريره رضي الله عنه قال الاول على ان من ادرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، وبهذا قال جمهور الفقهاء<sup>(٧٧)</sup>. القول الثاني: لا تترك الصبح الا إذا انتهى منها قبل طلوع الشمس فلو طلعت الشمس وهو في الصلاة بطلت، وبهذا قال الحنفية واستدلوا بحديث التعريس، وجه الدلالة فيه هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخرج صلاة الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد قال: «من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها» دل ذلك على أنّ نهييه عن الصلاة عند طلوع الشمس وقد دخل فيه الفرائض والنوافل، وان الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التي نام عنها<sup>(٧٨)</sup>. والذي يبدو ان الذي استدل به الحنفية (حديث التعريس) يدل على حرمة الشروع في الصلاة اثناء طلوع الشمس الى ان ترتفع ويدل على بطلانها على هذه الصفة وليس فيه ما يدل على بطلانها حالة الشروع فيها قبل طلوع الشمس وعليه فإن الراجح في الاقوال هو ما ذهب اليه الجمهور من أنّ صلاة الصبح تترك اذا اتى بركعة قبل طلوع الشمس والله تعالى اعلم.

### المطلب الثالث - وقت ادراك صلاة الجمعة آخر الوقت.

روى الامام مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك»<sup>(٧٩)</sup>. وفق مدلول هذا الحديث اختلف العلماء في وقت ادراك اخر وقت الجمعة على اقوال: القول الاول: تترك الجمعة ان صلوا ركعة قبل خروج الوقت، وعلى هذا دل حديث ابي هريرة رضي الله عنه وبه اخذ المالكية وبعض الحنابلة<sup>(٨٠)</sup>. القول الثاني: تترك الجمعة إن أتى بتكبيرة الاحرام ضمن الوقت وبهذا قال الحنابلة وبعض المالكية لأنه أحرم بها في وقتها، فأشبهه مالو اتمها فيه<sup>(٨١)</sup>. القول الثالث: تترك الجمعة إن إنتهى منها في وقت الظهر والا فلا. وبهذا قال الحنفية والشافعية، لان الوقت من شرائطها فإذا فات قبل الفراغ منها كان بمنزلة فواته قبل الشروع فيها، لان شرائط العبادة مستدامة من اولها الى اخرها كالتطهارة، اما الشافعية ففاسوها على الحج فقال الرافعي لنا: انها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها فتقطع بخروج الوقت كالحج وايضاً فإن الوقت شرط في ابتداء الجمعة فيكون شرطاً في دوامها كتكرار الاقامة<sup>(٨٢)</sup>.

## المبحث الرابع

### قضاء الصلاة المفروضة

#### المطلب الاول: قضاء الصلاة في النهار.

اختلف الفقهاء في قضاء الصلاة المفروضة خلال ساعات النهار ومرجع الخلاف الى ان هناك ساعات من النهار منهي عن اداء الصلاة فيها لذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الاول:** جواز قضاء الصلاة المفروضة في جميع الاوقات مطلقاً، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٨٣)</sup>. واستدلوا لذلك: عن انس بن مالك ؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة، او نام عنها فكفارتها ان يصلبها اذا ذكرها»<sup>(٨٤)</sup>. **وجه الدلالة من الحديث:** دل حديث انس ؓ على جواز قضاء الصلاة المفروضة في جميع الاوقات لان قوله: «(إذا ذكرها) أن تذكر الفائتة ليس له وقت معين فتكون الصلاة حين التذكر وهذا مطلق يشمل جميع الاوقات ولا فرق بين وقت واخر<sup>(٨٥)</sup>». **القول الثاني:** جواز قضاء الصلاة في جميع الاوقات ما عدا وقت الطلوع والغروب والاستواء فإن الصلاة لا تصح فيها، وبهذا قال الحنفية<sup>(٨٦)</sup>. واستدلوا لذلك:

١. عن عقبة بن عامر ؓ أنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلي فيها، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»<sup>(٨٧)</sup>. **وجه الدلالة في الحديث:** دل حديث عقبة أن الصلاة حين تطلع الشمس الى أن ترتفع، وحين الزوال، وحين تضيف للغروب إلى أن تغرب لا تجوز، والنهي عن الصلاة يشمل كل الصلوات بما فيها الفائتة<sup>(٨٨)</sup>.

٢. عن عبد الله الصنابحي ؓ ان رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان أو قال: يطلع معها قرنا الشيطان» فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها فإذا دلكت «أو قال: زالت» فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقتها، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث<sup>(٨٩)</sup>.

**وجه الدلالة في هذا الحديث:** الحديث نص على النهي في هذه الساعات الثلاث وهو نص في حمل النزاع. والذي يبدوا والله تعالى اعلم: هو ما ذهب اليه جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة لان حديث انس ؓ ربط القضاء بالتذكر ولم يربط بوقت معين فقد يتذكر الفائتة عند طلوع الشمس وعند الزوال او عندما تضيف للغروب فمتى ما تذكر الفائتة فله أن يؤديها مطلقاً في اي وقت لكن يمكن أن يتجنب هذه الاوقات ويؤخرها عنها جمعاً بين القولين.

### المطلب الثاني - قضاء الصلاة الفائتة هل يكون على الفور او التراخي.

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب قضاء الصلاة المتروكة سواء فاتت بعذر او بغير عذر ويؤيد ذلك ما قاله الامام النووي (رحمه الله تعالى) قال: «اجمع العلماء الذين يُعتد بهم على ان من ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها...»<sup>(٩٠)</sup>. لكن حصل الخلاف بين الفقهاء هل أن قضاء الفوائت على الفور أو على التراخي قولان:

**القول الاول:** ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الراجح والحنابلة على وجوب قضاء الفوائت على الفور وفي اول وقت امكانها لان تأخير الصلاة بعد الوقت معصية<sup>(٩١)</sup>. واستدل الجمهور على ذلك: قوله ﷺ: «فليصلها اذا ذكرها - او - حين ينتبه اليها»<sup>(٩٢)</sup>. **وجه الدلالة:** قوله (فليصلها) فهذا أمر والأمر للوجوب)) وهو يقتضي الفور. **القول الثاني:** ذهب الشافعية الى أنه إن فاتت بعذر يستحب قضاؤها على الفور، وله ان يقضيها على التراخي<sup>(٩٣)</sup>. واستدلوا لذلك: بما رواه الشيخان عن عمران بن حصين ؓ انه قال: كنت مع النبي ﷺ في مسير له فأدلجنا ليلتنا، حتى اذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا اعيننا حتى بزغت الشمس، قال فكان اول من استيقظ ابو بكر، وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله ﷺ فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع راسه، ورأى الشمس قد بزغت قال: (ارتحلوا) فسار بنا حتى ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة<sup>(٩٤)</sup>. **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لما سار بهم وارتحل بعيداً ثم دعى بوضوء فتوضأ واقام للصلاة دل ذلك على جواز تأخيرها وليس واجباً قضاؤها على الفور. والذي يبدوا لي راجحاً والله تعالى اعلم: أن هذا الحديث ليس فيه دليل للشافعية انما هو دليل للجمهور لأنه جاء في لفظ مسلم وكذا عن البخاري في انهم اخروا الصبح حتى ابيضت الشمس وهي قصيرة ولا تدل على جواز تراخي قضاء الصلاة كما يقول الشافعية.

### الخاتمة

- بعد الانتهاء من كتابة سطور هذا البحث لا بد لي ان اذكر اهم النتائج التي توصلت اليها وهي:
١. ارتباط الصلاة بالأوقات المحددة لها فيه بيان لدقة هذا الركن العظيم ، ولتنظيم علاقة العبد
  ٢. ان الشارع الحكيم رغب بأداء الصلاة لوقتها وحذر من الخروج عن وقتها فإذا وقع العبد الصلاة في الوقت المستحب لها كان هذا سبباً في تحقيق مصالح شرعية سامية وعلى العكس من ذلك اذا وقع الصلاة خارج وقتها شكل ذلك خطراً على مقاصد الشريعة.
  ٣. جرى الخلاف بين الفقهاء في اوقات دخول وخروج الصلوات المفروضة.
  ٤. الأوقات المستحبة او المسنونة في الصلاة هي اكثر من اتفق عليها الفقهاء.
  ٥. المكلف المستطيع اذا اخر الصلاة الى اخر الوقت حتى خرج بعضها فإنها تحسب له اداء.
  ٦. جواز قضاء الصلوات المفروضة في جميع ساعات النهار بما في ذلك الاوقات المنهي عن اداء الصلاة فيها.
  ٧. وجوب قضاء الفوائت على الفور في اول وقت امكانها عند جمهور الفقهاء. واخيراً اسأل الله ان يكون هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وان يتقبله مني بقبول حسن وان اكون قد وفقت لعرض هذا الموضوع بالشكل الذي يُنتفع به، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

### هوامش البحث

- (١) سورة النساء الآية : ١٠٣ .
- (٢) لسان العرب : ٤٦٤/١٤ .
- (٣) تاجر العروس : ٨٤٦٨/١ ، لسان العرب : ٤٦٤/١٤ .
- (٤) ينظر: ايقاظ الافهام في شرح عمدة الاحكام: ١/١ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٣٩/٤ ، الفقه على المذاهب الاربعية: ١٧٤/١ ، الفقه الاسلامي وادلته: ٥٧٢/١ .
- (٥) البحر الرائق: ٣٦٨/٤ ، رد المحتار: ٣٠٣/٥ ، المدخل الى مذهب الامام احمد: ١٩/١ .
- (٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ٩١/١ ، اصول فخر الاسلام: ٤٨٢/١٤ .
- (٧) المصدر نفسه: ٨٩/١ .
- (٨) حاشية البناني: ١٧٨/١ .
- (٩) ينظر: حاشية العطار على شرح جلال المحلي: ٤٠/١ ، شرح جمع الجوامع: ٣٠/١ .
- (١٠) سورة الإسراء الآية: ٧٨ .
- (١١) سورة هود الآية: ١١٤ .
- (١٢) سورة البقرة الآية: ٣، ٢، ١ .
- (١٣) تفسير ابن كثير: ٤٥/١ .
- (١٤) سنن ابي داود: ١١٥/١ ، سنن النسائي: ٢٤٨/١ ، وابن ماجه: ٤٤٩/١ ، صححة ابن حبان والحاكم وابن عبد الله. ينظر: شرح الزرقاني: ٣٦٥/١ .
- (١٥) صحيح مسلم: ٨٩/١ ، رقم الحديث (٨٥) باب بيان كون الايمان بالله افضل الاعمال .
- (١٦) سورة الماعون الآيات: ٤ - ٥ .
- (١٧) ينظر: تفسير ابن كثير : ٥٩٠/٤ .
- (١٨) سنن الترمذي : ٣٢٠/١ ، وقال: حديث حسن غريب، ورواه الامام احمد في مسنده: ١٠٥/١ .

- (١٩) سورة الروم، الآية: ١٧ - ١٨.
- (٢٠) تفسير القرطبي: ١٤/١٤.
- (٢١) صحيح مسلم: ٤٢٧/١، رقم الحديث (٦١٢)، باب اوقات الصلاة.
- (٢٢) صحيح مسلم: ٤٢٧/١، رقم الحديث (٦١٢) باب اوقات الصلاة.
- (٢٣) المجموع: ٢٤/٣، المغني: ٤٩٦/١.
- (٢٤) بدائع الصنائع: ١٢٢/١، حاشية ابن عابدين: ٢٤٠/١، بداية المجتهد: ٦٧/١، مغني المحتاج: ١٧٠/١، المغني: ٥٠٢/١.
- (٢٥) سنن ابي داود: ١٠٧/١ رقم الحديث (٣٩٣) سنن الترمذي: ٥٧٨/١.
- (٢٦) بدائع الصنائع: ١٢٣/١، حاشية الطحاوي: ١١٦/١.
- (٢٧) صحيح مسلم: ٤٣١/١ رقم الحديث (٦١٦) باب استحباب الابرار في الظهر.
- (٢٨) ينظر: اعلاء السنن: ٢ / ٣-٤.
- (٢٩) تقدم الكلام عنه في موضوع اخر وقت الظهر ص ٨.
- (٣٠) صحيح مسلم: ٤٢٦/١ رقم الحديث (٦١٢).
- (٣١) صحيح البخاري: ص ١٢٨: رقم الحديث (٥٧٩)، باب من ادرك من العصر ركعه، صحيح مسلم ٤٢٤/١ رقم الحديث (٦٠٨) باب من ادرك من العصر ركعة.
- (٣٢) صحيح مسلم: ١٢٨-٤٢٨، كتاب المساجد، باب اوقات الصلاة، رقم الحديث (٦١٢).
- (٣٣) صحيح مسلم: ٤٤١/١، باب بيان اول وقت المغرب عند غروب الشمس رقم (٦٣٦).
- (٣٤) المجموع: ٣٣/٣، المغني: ٥١٢/١.
- (٣٥) حاشية الطحاوي على المراقي، ص: ١١٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١٧٧/١.
- (٣٦) تقدم تخريجه ص ١٠، وهو في صحيح مسلم برقم (٦١٢).
- (٣٧) سنن ابي داود: ١٠٧/١، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم الحديث (٣٩٣) والترمذي: ٥٧٨/١ رقم (١٤٩) وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).
- (٣٨) بدائع الصنائع: ١٢٣/١، مراقي الفلاح: ص: ٢٠٤، حاشية الدسوقي: ١٧٨/١، المجموع: ٣٣/٣، مغني المحتاج: ١٧٢-١٧٣، المغني: ٥١٣/١، الروض المربع: ص: ٥٧.
- (٣٩) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١٧٧-١٧٨، الذخيرة: ١٥/٢، جامع الامهات: ص: ٨٠، المجموع: ٣٥/٣-٣٦.
- (٤٠) صحيح مسلم: ١٠٥/٢، باب اوقات الصلاة الخمس رقم الحديث (١٤٢٢).
- (٤١) صحيح مسلم، ١٠٦/٢، باب اوقات الصلاة الخمس رقم الحديث (١٤٢٤).
- (٤٢) فتح القدير: ٢٢٢/١، بداية المجتهد: ٦٩-٧٠، مغني المحتاج: ١٧٣/١، المغني: ٥١٤/١.
- (٤٣) بداية المجتهد: ٧٠/١، الشرح الكبير للدردير: ١٧٨-١٨١، المجموع: ٤٢/٣، المنهاج: ١٧٣/١، المغني: ٥١٦/١، ٥١٧ العدة ص ١٥-١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٧٥/٧.
- (٤٤) تقدم تخريجه ص ١٣، وهو في صحيح مسلم برقم (١٤٢٤).
- (٤٥) ينظر: بداية المجتهد: ٧٠/١، المجموع: ٤٢/٣.

- (٤٦) العدة : ص ٦٤، المنهاج : ١٧٣/١، المجموع : ٤٢/٣ .
- (٤٧) تقدم تخريجه وهو في صحيح مسلم برقم (٦١٢) .
- (٤٨) ينظر : العدة : ص ٦٤ ، المجموع : ٤٢/٣ .
- (٤٩) فتح القدير : ٢٢٣/١ ، بدائع الصنائع : ١٢٤/١ ، مغني المحتاج : ٧٣/١ ، المجموع ٤٢/٣ ،
- (٥٠) صحيح مسلم : ٤٧٢/١ - ٤٧٣ ، باب القضاء الفائتة ، رقم الحديث (٦٨١) .
- (٥١) شرح مسلم للنووي : ١٩٢/٥ .
- (٥٢) صحيح مسلم : ١٠٦/٢ رقم الحديث (١٤٢٤) باب اوقات الصلوات الخمس .
- (٥٣) صحيح البخاري : ١٢٧/١ ، رقم الحديث (٦٢١) باب الاذان قبل الفجر ، صحيح مسلم : ٧٦٨/٢ ، رقم الحديث (١٠٩٣) باب أن الدول في الصوم يحصل بطولوع الفجر .
- (٥٤) صحيح مسلم : ٧٧٠ / ٢ ، رقم الحديث (٠٩٤) باب بيان أن الدخول في الصوم
- (٥٥) انظر : بدائع الصنائع : ١٠٢/١ ، بداية المجتهد : ٧ / ١ ، المجموع : ٤٦/٣ ، المغني : ٥١٨/١ .
- (٥٦) صحيح مسلم : ٢٤٦/١ ، رقم الحديث (٦١٢) باب اوقات الصلاة الخمس .
- (٥٧) صحيح مسلم : ٤٢٨/١ - ٤٢٩ ، رقم الحديث (٦١٣) ، باب اوقات الصلاة الخمس .
- (٥٨) فتح القدير : ٢١٧/١ ، بدائع الصنائع : ١٢٢/١ ، المجموع : ٤٥/٣ ، مغني المحتاج : ١٧٤/١ ،
- (٥٩) ينظر : حاشية الدسوقي : ١٧٩ / ١ ، المجموع : ٤٦/٣ ، المغني : ٥١٩/١ .
- (٦٠) صحيح البخاري : ٣٠٧/١ ، رقم الحديث (٨٦٢) باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس .
- (٦١) صحيح البخاري : ١٢٥/٥ ، رقم الحديث (٤١٦٨) باب من انتظر تدفن .
- (٦٢) ينظر : فتح القدير : ١٢٥/٢ ، حاشية الدسوقي : ٣٧٣/١ ، بداية المجتهد : ١١٤/١ . ومغني المحتاج : ٣٩٠/١ ، المغني : ٩٤/٣ .
- (٦٣) المجموع : ٣٨٠/٤ ، مغني المحتاج : ٣٩٠/١ .
- (٦٤) المغني : ٩١/٣ - ٩٣ ، المبدع : ١٥١/٢ .
- (٦٥) تقدم تخريجه ص ١٨ .
- (٦٦) ينظر : المجموع : ٢٤/٣ ، المغني : ٤٩٦/١ .
- (٦٧) ينظر : بدائع الصنائع : ١٢٢/١ ، حاشية ابن عابدين : ٢٤٠/١ ، بداية المجتهد : ٦٧/١
- (٦٨) حاشية الدسوقي والشرح الكبير : ١٨٢/١ ، القوانين الفقهية : ص : ٣٥ ، المجموع : ٦٦ ، ٥٠٦/٣ .
- (٦٩) اخرجه البخاري : ٢١١/١ ، باب من ادرك من الصلاة ركعة ، رقم لحديث (٥٥٥) .
- (٧٠) الدر المختار : ٤٨٥/١ ، المغني : ٥٠٧/١ ، كشاف القناع : ٢٣٩/١ .
- (٧١) صحيح البخاري ، ٢٠٤/١ ، رقم الحديث (٥٣١) باب ادراك ركعة من العصر قبل المغرب .
- (٧٢) ينظر : الدر المختار : ٤٨٥/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٨٨/١ .
- (٧٣) فتح الباري لابن حجر : ٦١/١١ .
- (٧٤) صحيح البخاري : ١٢٠/١ ، رقم الحديث (٥٧٩) باب من ادرك في الفجر ركعه .
- (٧٥) سورة طه الايه : ١٤ .
- (٧٦) صحيح مسلم : ١٤١/٢ .

(٧٧) ينظر: حاشية الدسوقي: ١/١٨٢/بلغة السالك: ١/١٥٩، القوانين الفقهية: ص ٣٥ المجموع: ٣/٦٦، روضة الطالبين: ١/٥٠٦.

(٧٨) ينظر: المبسوط: ١/١٥٢، بدائع الصنائع: ١/٩٦، مراقي الفلاح: ص: ٢١٢.

(٧٩) صحيح مسلم: ٢/١٠٢، رقم الحديث (١٤٠١) باب من ادرك من الصلاة ركعة، سنن النسائي الكبرى: ١/٥٣٧، رقم الحديث (١٧١٤) باب من ادرك من الجمعة ركعة.

(٨٠) ينظر: فتح الجليل: ١/٤٢٤، حاشية الدسوقي: ١/٣٧٣، المغني ٣/٣٣.

(٨١) ينظر: جامع الامهات، ص: ١٢٥، المغني: ٣/٣٣، كشف القناع: ١/٢٣٩.

(٨٢) المبسوط: ٢/٣٣، بدائع الصنائع: ١/٢٥٦، حاشية ابن عابدين: ١/٥٤٣، الام: ١/٢٢٣، العزيز: ٢/٢٤٩، المجموع: ٤/٣٧٧.

(٨٣) بداية المجتهد: ١/٧٥، الشرح الكبير: ١/٢٦٣، المجموع: ٤/٧٩، المغني: ٢/٣٣٨.

(٨٤) صحيح مسلم: ٢/١٤١.

(٨٥) ينظر: المجموع: ٤/٧٩، المغني: ٢/٣٣٨.

(٨٦) ينظر: مراقي الفلاح: ص: ٢١٢، وما بعدها.

(٨٧) صحيح مسلم: ١/٥٦٨، رقم الحديث (٨٣١) باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(٨٨) مراقي الفلاح، ص ١١٢.

(٨٩) موطأ الامام مالك: ١/١٩١، رقم الحديث (٤٤) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد الفجر، سنن ابن ماجه: ١/٣٩٧، سنن النسائي: ١/٢٩٧، قال البويصري رحمه الله تعالى وهذا اسناد مرسل ورجاله ثقاة ابو عبدالله الصنابحي هذا تابعي؛ مصباح الزجاجه: ١/٢٢٩.

(٩٠) ينظر: المجموع: ٣/٧٦.

(٩١) حاشية ابن عابدين: ١/٤٩٣، البحر الرائق: ٢/٢٨٥، المجموع: ٣/٧٣، المغني: ٢١/١٩٦.

(٩٢) صحيح مسلم: ٢/١٤١.

(٩٣) ينظر: المجموع: ٣/٧٣، مغني المحتاج: ١/١٨١.

(٩٤) صحيح البخاري: ١/٧٦، رقم الحديث (٣٤٤) باب الصعيد، الطيب وضوء المسلم. ، صحيح مسلم: ٢/١٤٠، رقم الحديث (١٥٩٥) باب قضاء الصلاة الفائتة.

## المصادر والمراجع

القران الكريم.

اولاً: كتب التفسير.

١. تفسير ابن كثير لعقاد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي تقديم عبد القادر الأرناؤوط، دار السلام، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٢. تفسير القرطبي لابي عبد الله بن محمد بن احمد الانصاري القرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٢٧٦هـ/١٩٥٧م. ثانياً: كتب الحديث.

١. اعلاء السنن تأليف ظفر أحمد التهانوني، تحقيق: محمد تقي عثمان، دار القرآن والعلوم الاسلامية

٢. سنن ابي داوود، لابي داوود سليمان بن الاشعث السجستاني، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة

٣. سنن ابن ماجه لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث القاهرة، ط٢، ٤١٣هـ/١٩٩٤م.

٤. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى، تحقيق: وشرح احمد محمد شاکر واخرون، دار الحديث

٥. السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب البستاني، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٢م.

٦. شرح النووي على مسلم، لمحي الدين النووي، تحقيق: الشيخ خليل مأمون دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧. صحيح البخاري لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة.

٨. صحيح مسلم للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار

٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢،

١٠. موطأ الامام مالك، لابي عبد الله مالك بن انس الاصبحي، رقم احاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

ثالثاً: كتب الفقه الحنفي.

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط٢.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي دار الكتاب العربي، بيروت ط٢،

٣. حاشية ابن عابدين، لمحمد امين بن اليحصر الشهير بأبن عابدين، دار احياء التراث العربي بيروت ط٢،

٤. حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، ط٣ المطبعة الكبرى الاميرية، مصر المحمية

٥. الدرر المختار: لعلاء الدين الحصفكي دار احياء التراث العربي، بيروت ط٢،

٦. فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السببوسي المعرف بأبن الكمال، ط٢، دار الفكر - بيروت.

٧. المبسوط: لابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٨. مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، لحسن بن عمار الشرنبلالي، حققه: عبد الجليل العطار، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

رابعاً: كتب الفقه المالكي.

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد، دار الفكر، دمشق.

٢. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي احمد الدردير، لأحمد الصاوي، ضبطه وصححه محمد

عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣. جامع الامهات: لجمال الدين عمر بن الحاجب المالكي، حققه ابو عبد الرحمن الاخضر الاخضري، دار اليمامة، دمشق -

بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٥م.

٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، وبشرح الكبير لابي البركات سيدي احمد

الدردير، دار الفكر، دمشق.

٥. الذخيرة، لأحمد بن ادريس القرافي، تحقيق: سعيد اعراب، دار الغرب الاسلامي، بيروت.

٦. الشرح الكبير: لأحمد الدردير، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٧. القوانين الفقهية، لمحمد بن احمد بن جزي الكلبي، دار القلم، بيروت- لبنان.

٨. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لأبن السبكي، تأليف: الشيخ البناني، مطبعة مصر، ١٩١٦م.

٩. منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/
١٠. فقه العبادات على المذهب المالكي، تأليف: الشيخ الحبيب أبو طاهر، مكتبة المعارف بيروت - لبنان، ط١، سنة
- خامساً: كتب الفقه الشافعي:**
١. الام، لمحمد بن ادريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتبة الاسلامي بيروت، ط٣،
٣. العزيز شرح الوجيز، لابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤. المجموع شرح المهذب، للنووي محيي الدين بن شرف النووي، حققه: محمد نجيب المطيعي، دار احياء التراث العربي،
٥. مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اشرف صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٦. منهاج الطالبين: لابي زكريا يحيى بن شرف النووي، اشرف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت،
- سادساً- كتب الفقه الحنبلي:**
١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد.
٢. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يوسف البهوتي، تحقيق: سعيد مدد اللحام، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٣. شرح منتهى الارادات، لمنصور بن يوسف البهوتي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
٤. العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي، دار الفكر، بيروت.
٥. كشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور بن يوسف البهوي، تحقيق: محمد امين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٢م.
٦. المغني، لابن قدامة عبدالله بن احمد المقدسي الجماعلي، تحقيق: الدكتور محمد شرف الدين خطاب وآخرين، دار الحديث القاهرة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- سابعاً- كتب فقهية أخرى:**
١. المدل إلى مذهب الإمام أحمد تأليف: عبدالقادر بن بدران الدمشقي تحقيق: د. عبدالله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢. الفقه الاسلامي وادلته، للدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٠٩-١٩٨٩م.
٣. الفقه على المذاهب الاربعة، لعبد الرحمن الجزيري، المكتبة التجارية\_ القاهرة، ط٢.
٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.
٥. ايقاظ الافهام شرح عمدة الأحكام تأليف سليمان بن محمد اللهميد.
- ثامناً: كتب اللغة والمعاجم.**
١. القاموس المحيط، لمجد الدين محد بن يعقوب الفيروز ابادي، ضبط وتوثيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢. تاج العروس في جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، الحسيني ابو الفيض الزبيدي،